



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 208/ لعام 1952، وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/13882 تاريخ 2020/10/7، وعلى أحكام القرار رقم 1415/ل إ تاريخ 2020/10/13، وعلى الاجتماع المنعقد في مصرف سورية المركزي بتاريخ 2021/7/11 مع ممثلي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/2226/ص تاريخ 2021/9/13 عقدت جلسة تاريخ 2021/11/11 قررت ما يلي :

مادة (1) - تلتزم الجامعات الخاصة العاملة في الجمهورية العربية السورية والمرخصة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، باستيفاء قيمة أقساط الرسوم الدراسية وفق ما يلي:

أ- تُستوفى بالليرة السورية من الطالب السوري المقيم ومن في حكمه.

ب- تُستوفى بالقطع الأجنبي (دولار أمريكي - يورو) من الطالب السوري غير المقيم والطلاب العرب والأجانب.

مادة (2) - يلتزم الطلاب المشمولين بالفقرة (ب) من المادة (1) أعلاه بتسديد الرسوم الجامعية نقداً " بنكنوت" في حساب الجامعة الخاصة المفتوح لدى أحد المصارف السورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي، حيث تلتزم كل جامعة بتحديد مصرف واحد (بكل فروعه) لقبول رسوم التسجيل الجامعي بالقطع الأجنبي، وتبلغ مديرية العلاقات الخارجية لدى مصرف سورية المركزي بموجب كتاب خطي باسم المصرف المختار من قبلها، وبعنواها المعتمد لتبلغ أي إخطار من مصرف سورية المركزي بخصوص هذا الموضوع، وتقوم الجامعة بتفويض المصرف المعتمد من قبلها بعمليات شراء وإدارة القطع الأجنبي الناجم عن تقاضيهما الرسوم الدراسية وفق ما يلي:

أ- يقوم المصرف بعد نهاية كل شهر (خلال يومي عمل) بشراء 50% من حصيلة إيرادات الجامعة من القطع الأجنبي الناجم عن الرسوم الجامعية، ويلتزم ببيع هذا المبلغ إلى مصرف سورية المركزي (نقداً) بيوم العمل التالي لتاريخ تنفيذ عملية الشراء بالتنسيق مع مديرية العمليات المصرفية، ولا تدخل هذه المبالغ ضمن مركز القطع التشغيلي للمصرف، حيث تلتزم المصارف بتقديم الطلب وفق النموذج الموحد لبيع وشراء القطع الأجنبي عبر (الرابط الشبكي)، على أن يتم إرسال الطلب ورقياً موقعاً أصولاً إلى مديرية العمليات المصرفية في مصرف سورية المركزي قبل الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً، على أن يطبق على طلبات البيع المشار إليها أعلاه سعر صرف نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ عملية شراء المصرف للقطع الأجنبي.

ب- يحتفظ المصرف بنسبة الـ 50% المتبقية من حصيلة إيرادات الجامعة من القطع الأجنبي الناجم عن الرسوم الجامعية بحسابها لديه، حيث يمكن للجامعة أن تستخدم هذه المبالغ (كلاً أو جزءاً منها) لتأمين احتياجاتها من المستوردات وتسديد الالتزامات والنفقات المترتبة عليها بالقطع الأجنبي وفق الأنظمة النافذة، أو تقديم طلب خطي للمصرف لبيعه هذه المبالغ أو الجزء المتبقي منها، ليقوم بدوره ببيعها إلى مصرف سورية المركزي وفق الآلية المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه.

مادة (3) – تقديم الكشوف الشهرية:

1) تلتزم الجامعات الخاصة بتقديم كشف شهري تفصيلي إلى فرع مصرف سورية المركزي بالمحافظة التي توجد فيها إدارة الجامعة، يتضمن الرسوم الدراسية المسددة لحسابها بالقطع الأجنبي وفق البيانات التالية: (الاسم الثلاثي للطالب – جنسيته – الجهة المصدرة لشهادة الثانوية – الاختصاص الدراسي - قيمة قسط الرسوم الدراسية المسدد - العملة التي سدد بها - رقم الاشعار المصرفي وتاريخه)، وذلك خلال (10) أيام عمل بعد نهاية كل شهر وفق النموذج (أ) المرفق بهذا القرار، على أن يُرفق بالكشف صورة عن إشعار المصرف بشراء الـ 50% من إجمالي قيمة الإيرادات الشهرية، وفي حال عدم وجود إيرادات بالقطع الأجنبي يقدم الكشف ممهوراً بعبارة (لا يوجد تسديد رسوم)، وتلتزم الجامعة مع تقديم الكشف بتسديد عمولة التدقيق لدى فرع المصرف المركزي البالغة (5000 ل. س) شهرياً، وتستوفي هذه العمولة حتى إذا كان الكشف خالي من التسديدات، وتعضى الجامعات المغلقة من تقديم الكشوف خلال فترة إغلاقها، على أن تقدم ما يثبت إغلاقها إلى فرع مصرف سورية المركزي خلال مدة شهر من تطبيق الإغلاق.

2) تلتزم المصارف بتقديم كشف شهري عبر الربط الشبكي لمديرية العلاقات الخارجية بمصرف سورية المركزي خلال مهلة (5) أيام عمل بعد نهاية كل شهر يتضمن: (اسم الجامعة - القيمة الاجمالية لإيرادات الجامعة من الرسوم الدراسية بالقطع الأجنبي - المبلغ المشتري - تاريخ الشراء - سعر الشراء - المبلغ المباع لمصرف سورية المركزي - تاريخ البيع - المبلغ المتبقي بحساب الجامعة) وذلك وفق النموذج (ب) المرفق بهذا القرار.

مادة (4) - يقوم فرع مصرف سورية المركزي بتدقيق الكشوف الواردة من الجامعات والاشعارات المرفقة بها، ومطابقة القيم مع المبالغ المشتراة من قبل المصارف، وتزويد مديرية العلاقات الخارجية بتقرير شهري عن إيرادات الجامعات الخاصة يتضمن: (اسم الجامعة، القيمة الاجمالية لإيرادات الجامعة من الرسوم الدراسية بالقطع الأجنبي، المبلغ المشتري من قبل المصرف)، وتقوم مديرية العلاقات الخارجية بمقارنة التقارير الواردة إليها من الفروع مع الكشوف الواردة من المصارف، وعند ظهور أية مخالفة لدى قيام الفرع بالتدقيق أو المديرية بالمطابقة، يتم إبلاغ الجامعة بالمخالفة بكتاب صادر عن مديرية العلاقات الخارجية لدى مصرف سورية المركزي، وتُمنح الجامعة مدة شهر من تاريخ تبلغها المخالفة لإجراء التسوية لدى مصرف سورية المركزي، أو تتخذ الاجراءات القانونية بحققها.

مادة (5) - المخالفات وبدلات التسوية:

1. عند عدم التزام الجامعة بتقديم الكشف الشهري ضمن المهلة المحددة أو عدم تسديد عمولة تدقيق الكشف، يترتب عليها دفع بدل تسوية بمقدار (2,000 ل. س) ألفي ليرة سورية عن كل يوم تأخير بتقديم كليهما أو أحدهما، حتى يتم تقديم الكشف وتسديد العمولة، ويستوفي بدل التسوية بشكل نقدي من قبل فرع مصرف سورية المركزي (إذا كانت المخالفة مزدوجة بعدم تقديم الكشف وعدم تسديد العمولة معاً تعامل كمخالفة واحدة عند احتساب عدد أيام التأخير).
2. عند عدم التزام الجامعة باستيفاء الرسوم الدراسية بالقطع الأجنبي لأي من الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرة (ب) من المادة (1) من هذا القرار، واستيفائها بالليرة السورية، يترتب عليها دفع بدل تسوية بالليرة السورية مقداره ضعف قيمة المخالفة المحققة، وفي حال ثبوت قيام الجامعة باستيفاء

الرسوم الدراسية بالقطع الأجنبي من قبلها مباشرة بدل إيداعها في الحساب المصرفي وعدم إعلام مصرف سورية المركزي بذلك، تتم مصادرة قيمة هذه الرسوم لصالح مصرف سورية المركزي وإيداعها في حساب إيرادات مخالفات وغرامات أنظمة القطع الأجنبي.

3. عند عدم التزام المصرف ببيع مصرف سورية المركزي النسبة المقررة من إيرادات الرسوم الدراسية خلال المهل المحددة، أو تأخره بإرسال الكشف المطلوب يفرض عليه بدل تسوية مقداره (2,000 ل.س) ألفي ليرة سورية عن كل يوم تأخير حتى تاريخ قيامه ببيع كامل القيمة المتوجب بيعها أو إرسال الكشف المطلوب (في حال تحقق المخالفتين معاً تحتسب أيام التأخير ويطبق بدل التسوية لكل مخالفة على حدا)، وتقوم مديرية العلاقات الخارجية بتحصيل بدل التسوية بأسلوب التحصيل الإداري المباشر من خلال اقتطاعه من حساب المصرف الجاري المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بالليرات السورية.

مادة (6) - يحق لمصرف سورية المركزي تكليف العاملين لديه بإجراء زيارات ميدانية للجامعات الخاصة للاطلاع على الوثائق المتعلقة بالرقابة على تطبيق هذا القرار.

مادة (7) - تُعرض أية حالات استثنائية لم تذكر بهذا القرار على لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، من قبل مديرية العلاقات الخارجية للبت بها واتخاذ الإجراء الملائم بخصوصها.

مادة (8) - يُلغى العمل بالقرار رقم 1415/ل بتاريخ 2020/10/13

مادة (9) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

ر/ع